الخطبة ومقدمات النكاح

زواج الابن من امرأة أعرض والده عن الزواج بها

السؤال: **إذا أراد الأب أن يتزوج امرأة ثم أعرض عنها فهل تجوز للابن؟**

الجواب: إذا خطب الرجل امرأة ولم يتم العقد عليها فإنها لا تزال أجنبية عنه وعن أولاده، فلا مانع لولده أن يتزوجها، فلا يوجد ما يمنع من أن يتزوجها ولده؛ لأنها أجنبية عنه وعن أبيه مادام لم يعقد عليها الأب، أما مجرد الخطبة فلا أثر لها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والسبعون 22/4/1433ه